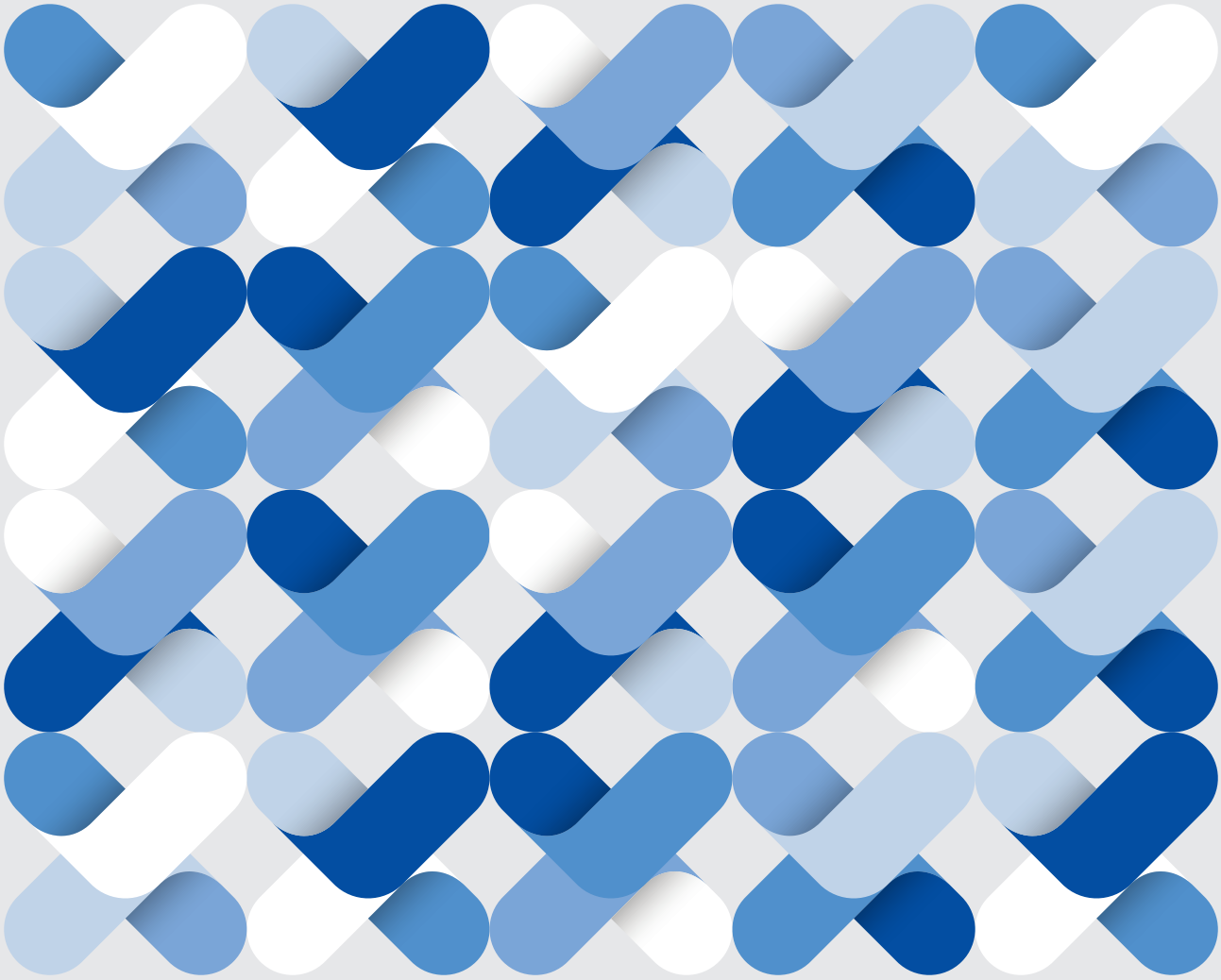
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

قبرص



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع *«الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.»*

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما وزارة العدل والنظام العام، على ما قدموه من دعم قيّم وتوجيهات طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

	نظرة عامة	1
I.	الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى قبرص	2
II.	المتطلبات الشكلية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة	4
III.	المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV.	تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة	8
V.	إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	10
VI.	السرية والتناسب	11
VII.	التصرف في الأصول وإعادتها	12
	الملحق	13
	الحواشي الختامية	16

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى قبرص في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	وزارة العدل والنظام العام في قبرص
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى قبرص، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى قبرص

في قبرص، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية:** إذا كانت نافذة بين قبرص والدولة الطالبة.[2]

- **القانون الداخلي:** يشكل قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (القانون رقم 23(I)/2001) الإطار القانوني العام للمساعدة القانونية المتبادلة في قبرص. تُنَفَّذ الطلبات وفقًا لأحكام هذا القانون، وكذلك، عند الاقتضاء، قانون الإجراءات الجنائية (الفصل 155)، الذي ينظم التدابير الإجرائية، مثل التفتيش أو الحجز، التي تُنفذ داخل قبرص.
تُنظم المساعدة المتعلقة بالأصول، بما في ذلك الاعتراف بأوامر التجميد والمصادرة الأجنبية وتنفيذها، بموجب قانون منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 188(I)/2007).[3]

- **المعاملة بالمثل:** في حال عدم وجود معاهدة، يجوز لقبرص تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل وفقًا للقانون رقم 23(I)/2001، شريطة أن تقدم الدولة الطالبة تأكيدًا صريحًا بالتعاون على أساس المعاملة بالمثل.[4]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي تُعد كلٌّ من قبرص و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ويُقدَّم وفقًا لقانون قبرص بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (القانون رقم 23(I)/2001).

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تُعد كلٌّ من قبرص و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ويُقدَّم وفقًا لقانون قبرص بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (القانون رقم 23(I)/2001).

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقًا للقانون رقم 23(I)/2001 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل.

هام: إذا كان الطلب يتعلق بتدابير قسرية، مثل تجميد الأصول و/أو مصادرتها، فيجوز لقبرص تنفيذ هذه التدابير بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 188(I)/2007، الذي يخول وحدة الاستخبارات المالية القبرصية التقدم إلى المحاكم القبرصية بطلب الاعتراف بأوامر التجميد و/أو المصادرة الأجنبية وتنفيذها.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الشكلية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى قبرص لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة

ولا تُمنح طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلا في المسائل الجنائية. ويجب أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً بموجب قانون كلٍّ من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[5]

وتُعد المصادرة في قبرص، في المقام الأول، مصادرةً قائمةً على صدور حكم بالإدانة. ومع ذلك، يجوز السماح بالمصادرة دون صدور حكم بالإدانة في حالات محددة على سبيل الحصر، ولا سيما عندما يتعذر استكمال الإجراءات الجنائية، كوفاة المشتبه فيه أو فراره وتعذر تقديمه للمحاكمة، وذلك شريطة الحصول على إذن قضائي ومراعاة الضمانات الإجرائية.[6]

ملاحظة: لا تعتمد قبرص نظامًا مستقلًا للمصادرة غير القائمة على الإدانة ذي طبيعة مدنية أو إدارية. بدلًا من ذلك، يجيز الإطار القانوني القبرصي المصادرة دون إدانة في ظروف محدودة وفي إطار الإجراءات الجنائية. ويعتمد تنفيذ هذه التدابير أساسًا على ما إذا كانت وقائع القضية تندرج ضمن الحالات التي يجيزها القانون القبرصي، وذلك مع مراعاة مبدأ ازدواجية التجريم والضمانات القانونية الواجبة التطبيق.

السلطة المركزية

تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بوجه عام، إلى وزارة العدل والنظام العام في قبرص. وتتولى هذه الجهة استلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ومراجعتها، وإحالتها إلى السلطات المختصة بتنفيذها داخل قبرص.[7]

قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم طلبًا بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. في حين قد تنص المعاهدات الثنائية صراحةً على تحديد السلطة المركزية، فإن معظم الصكوك الدولية متعددة الأطراف تُلزم الدول الأطراف بتعيين سلطة مركزية. قد عينت قبرص وزارة العدل والنظام العام بصفتها السلطة المركزية المختصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. في حال عدم وجود معاهدة، يجب إحالة الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، عادةً من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[8]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية

يجب تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو اليونانية. كما يجب أن تكون المستندات المؤيدة المحررة بلغات أخرى مرفقة بترجمات معتمدة إلى اللغة الإنجليزية أو اليونانية. ورغم عدم وجود نص رسمي يجيز استخدام اللغة الإنجليزية في الحالات العاجلة، فإنه، من الناحية العملية، قد تُجرى المراسلات الأولية أو طلبات الإيضاح باللغة الإنجليزية قبل تقديم الطلب الرسمي باللغة المطلوبة.[9]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب

لا تشترط قبرص استخدام نموذج موحد لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. يُعد تقديم طلب خطي رسمي على الورق الرسمي للجهة المختصة كافيًا، شريطة أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة. عادةً ما تُقدَّم الطلبات في صورة إنابة قضائية، وينبغي أن تصدر عن سلطة مختصة في الدولة الطالبة وأن تكون موقعة منها.[10] لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن تكون الطلبات منظمة تنظيمًا واضحًا، وأن تحمل الختم الرسمي للجهة المُصدِرة، متى كان ذلك متاحًا. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. لا يُشترط، بوجه عام، توثيق الطلب أو التصديق عليه، ما لم تنص معاهدة واجبة التطبيق صراحةً على خلاف ذلك.[11]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن الطلب عرضًا واضحًا وموجزًا للوقائع ذات الصلة بالجريمة أو الجريمة المشتبه بوقوعها محل التحقيق. ويجب أن يحدد الأشخاص المعنيين، ويصف السلوك الإجرامي المزعوم، ويبين زمان ومكان وقوعه، ويوضح المرحلة الإجرائية الحالية التي بلغتها القضية. يُمكّن هذا العرض الوقائعي السلطات القبرصية من تقييم الطبيعة الجنائية للسلوك، ومدى ضرورة المساعدة المطلوبة وتناسبها، والتحقق من استيفاء المتطلبات القانونية الواجبة التطبيق. كما ينبغي أن يوضح الطلب الصلة المحددة بقبرص، بما في ذلك كيفية ارتباط الأشخاص، أو الأصول، أو الأدلة، أو المعاملات المالية الموجودة في قبرص بالجريمة المزعومة. وعند توافرها، يمكن أن يشمل ذلك الإشارة إلى حسابات مصرفية محددة، أو تحويلات مالية، أو شركات، أو غيرها من العناصر الواقعية التي تربط القضية بقبرص.[12]

الأحكام القانونية

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين الأحكام القانونية المنطبقة على القضية، مع الإشارة إلى الجرائم المحددة والمواد القانونية ذات الصلة في تشريعها الوطني. يُعد إرفاق مقتطفات من هذه الأحكام والعقوبات المقررة لها من الممارسات المستحسنة، إذ يساعد السلطات القبرصية على تقييم مدى توافر مبدأ ازدواجية التجريم.[13]

لهذا السبب، يُوصى بأن تقوم الدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، بمراجعة فئات الجرائم ذات الصلة في القانون القبرصي، للتأكد من أن السلوك الموصوف يمكن أن يستوفي شرط ازدواجية التجريم. وإذا لم يكن للجريمة الأجنبية نظير مطابق في القانون القبرصي، فينبغي للدولة الطالبة أن تصف السلوك محل الطلب بعبارات واقعية ومحايدة. كما يتيح ذلك للسلطات القبرصية تحديد أقرب جريمة مماثلة في قانونها الداخلي، حتى وإن لم يكن للمسمى القانوني للجريمة الأجنبية مقابل مطابق في النظام القانوني القبرصي.[14]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة أن تنظر بجدية في مناقشة القضية مع أحد مسؤولي السلطة المركزية القبرصية، بهدف استباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تُبيّن الغرض من الطلب، وأن تحدد المساعدة المطلوبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:[15]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

إذا لم تكن الصلة بقبرص قد ثبتت بصورة كاملة بعد، ولكن توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أشخاصًا، أو أصولًا، أو أدلةً ذات صلة قد تكون موجودة فيها، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة للتحقق من مؤشرات محددة، مثل تعقب الأصول أو إجراء تحريات محددة. ويجب أن تستند هذه الطلبات إلى أساس واقعي يثبت صلتها بالقضية وضرورتها، وأن تكون محددة النطاق، بما يكفل تجنب الطلبات المفرطة في العمومية أو القائمة على مجرد التخمين.[16]

ملاحظة: رغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى قبرص عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. ولذلك، يُوصى بإجراء مشاورات مبكرة مع السلطات القبرصية لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.[17]

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى قبرص المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[18]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول، أو الحجز عليها، أو مصادرتها** صادر عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة. وإذا كانت الدولة الطالبة تلتمس اتخاذ تدابير تحفظية ولم يكن قد صدر أمر بعد، فينبغي أن يوضح الطلب الأساس الوقائعي وحالة الاستعجال، وأن يبين ما إذا كان يمكن إصدار مثل هذا الأمر.

- **الأدلة التي تربط الأصول، أو الأشخاص، أو المعاملات بالجريمة المزعومة**، مثل السجلات المصرفية، أو سجلات الشركات، أو كشوف الحسابات، أو مستخرجات السجل العقاري. ولا يُعد تقديم هذه المستندات شرطًا قانونيًا إلزاميًا، غير أن أفضل الممارسات الدولية توصي بإرفاقها لتعزيز الأساس الوقائعي للطلب، ودعم تقييم مدى الضرورة والتناسب، وتيسير التحقق من استيفاء مبدأ ازدواجية التحريم.
- **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في تشريعات الدولة الطالبة**، ولا سيما الأحكام التي تُعرّف الجريمة أو تنظم المصادرة أو التدابير التحفظية. يُستحسن، كلما أمكن، إرفاق ترجمات رسمية أو مصدقة لهذه الأحكام.
- **أي معلومات إضافية** قد تساعد السلطات القبرصية في التحقق من صحة الطلب، بما في ذلك أرقام المراجع، أو بيانات جهات الاتصال، أو أي مستندات مؤيدة أخرى.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

يمكن لشبكات التعاون الدولي، مثل الإنتربول[19]، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)،[20] وكذلك التواصل بين وحدات الاستخبارات المالية عبر شبكة مجموعة إيغمونت[21]، أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات.

ملاحظة: تهدف هذه الشبكات حصريًا إلى تبادل المعلومات وتقديم الدعم المتبادل على مستوى جهات إنفاذ القانون أو الممارسين. لا تُغني هذه الآليات عن القنوات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، كما أن أي أدلة يُراد استخدامها في الإجراءات القضائية يجب أن تُستحصل من خلال طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.

يجوز لوحدة الاستخبارات المالية القبرصية أن تأمر بتأجيل تنفيذ المعاملات المالية لفترة قصيرة دون الحاجة إلى الحصول مسبقًا على أمر قضائي، بما في ذلك استجابةً للمعلومات الواردة من وحدة استخبارات مالية أجنبية. وإذا اقتضى الأمر استمرار تقييد الأموال أو الأصول بعد انتهاء فترة التأجيل الإداري، تتقدم السلطات المختصة بطلب إلى المحكمة لاستصدار أمر بتجميد الأصول أو الحجز عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال. في الحالات العاجلة التي يُخشى فيها تبديد الأصول، يُنصح الدولة الطالبة بتقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة لاستصدار أمر قضائي بتجميد الأصول، والتواصل بين وحدة الاستخبارات المالية في الدولة الطالبة ووحدة الاستخبارات المالية القبرصية لاتخاذ إجراءات إدارية فورية. يجوز اتخاذ هذه التدابير المؤقتة حتى قبل بدء الإجراءات القضائية.[22]

ملاحظة: ينبغي أن يبين الطلب أنه قد تم التواصل مع وحدة الاستخبارات المالية القبرصية عبر شبكة مجموعة إيغمونت، وذلك، على سبيل المثال، لدعم اتخاذ تدابير وقائية عاجلة.

بموجب المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، يجوز للدولة الطرف، دون طلب مسبق، أن تحيل تلقائيًا معلومات إلى دولة طرف أخرى إذا رأت أن تلك المعلومات قد تساعد في بدء التحقيقات أو الإجراءات أو في مباشرتها. يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالأصول الإجرامية الموجودة في الدولة المتلقية، ولا سيما في القضايا الخطيرة أو التي تتسم بالاستعجال.[23]

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى قبرص عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

استلام الطلب والمراجعة الأولية

تتولى وزارة العدل والنظام العام، بصفتها السلطة المركزية، مراجعة الطلبات الواردة للتحقق من اكتمالها، واستنادها إلى أساس قانوني، وصدورها عن سلطة مختصة، وذلك وفقًا للمعايير الدولية. وإذا كانت بعض المعلومات أو البيانات غير مكتملة، جاز للسلطة المركزية طلب إيضاحات قبل البت في مدى قبول الطلب.[24]

وبعد قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، تقوم وزارة العدل والنظام العام بإحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها. وبحسب طبيعة التدبير المطلوب، قد يتولى التنفيذ مكتب النائب العام؛ أو إحدى محاكم المقاطعات؛ أو أي سلطة مختصة أخرى. غالبًا ما تتطلب الطلبات المتعلقة بالأصول تنسيقًا بين مكتب النائب العام ووحدة الاستخبارات المالية القبرصية، مع الحصول على إذن قضائي من محكمة المقاطعة متى كان ذلك مطلوبًا. كما قد تشارك شرطة قبرص في تنفيذ الطلب، إذ تتولى جمع الأدلة بموجب قانون الإجراءات الجنائية والإطار القانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك استنادًا إلى الأمر القضائي ذي الصلة أو أي سند قانوني آخر يخولها ذلك.[25]

الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنَفَّذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في قبرص وفقًا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإثبات، وعند طلب تدابير تتعلق بالأصول، وفقًا لأحكام قانون منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلًا عن أي معاهدة دولية واجبة التطبيق.[26]

واستنادًا إلى طبيعة الطلب:

- يحوز للسلطات المختصة تنفيذ التدابير غير القسرية، مثل جمع المعلومات أو المستندات التي لا تمس الحقوق الأساسية، وذلك وفقًا لأحكام القانون الإجرائي الداخلي.
- أما التدابير القسرية، بما في ذلك التفتيش، والحجز، وتجميد الأصول أو مصادرتها، فتستلزم الحصول على إذن قضائي من محكمة المقاطعة بناءً على طلب تقدمه سلطة مختصة.

وفيما يتعلق بالتدابير القسرية، تتحقق محكمة المقاطعة من استيفاء الشروط القانونية والدستورية اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك:[27]

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم.

- وجود أساس وقائعي كافٍ يثبت أن التدبير المطلوب وثيق الصلة بالإجراءات الأجنبية ومرتبط بجريمة جنائية.
- توافر شرطي الضرورة والتناسب.
- احترام الحقوق الإجرائية وحماية حقوق الغير حسن النية.

ولا تعيد المحاكم القبرصية، كقاعدة عامة، النظر في موضوع الدعوى الأجنبية أو إعادة تقييم الأدلة. ويقتصر نطاق الرقابة القضائية على التحقق من جواز التنفيذ قانونًا ومدى توافقه مع القانون القبرصي والالتزامات الدولية واجبة التطبيق.

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، تصدر المحاكم القبرصية أوامر قضائية داخلية لتنفيذ الطلبات المتعلقة بالتفتيش أو الحجز أو تجميد الأصول، وكذلك مصادرتها عند صدور حكم بالإدانة أو في الحالات التي يجيزها القانون. جميع التدابير القسرية تتطلب إذنًا قضائيًا من محكمة المقاطعة بناءً على طلب تقدمه سلطة مختصة، تكون عادةً الشرطة أو مكتب النائب العام. في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية القبرصية أن تأمر بتأجيل تنفيذ المعاملات المالية لفترة قصيرة دون الحصول مسبقًا على إذن من المحكمة، كما يجوز لها المساهمة في إعداد وتنسيق طلبات التدابير القضائية، وذلك عادةً من خلال مكتب النائب العام. تُباشَر إجراءات المصادرة من قبل النيابة العامة أمام المحكمة وفقًا للإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[28]

يجوز الاعتراف بأوامر التجميد والمصادرة الأجنبية وتنفيذها في قبرص بموجب قانون منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبعد تسجيل هذه الأوامر لدى محكمة المقاطعة بناءً على طلب يقدمه مكتب النائب العام، الذي قد يتولى ذلك بالتنسيق مع وحدة الاستخبارات المالية القبرصية في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية، يجوز تنفيذها كما لو كانت أوامر صادرة عن المحاكم القبرصية.

يجوز للأشخاص المعنيين بتنفيذ الطلب، بمن فيهم الغير حسن النية، الطعن في إجراءات التنفيذ أمام المحاكم القبرصية. ويجوز أن تستند الطعون إلى أسباب، منها عدم وجود صلة بين الأصول والجريمة المزعومة، وانتهاك الحقوق، وعدم وجود أساس قانوني كافٍ. وتكفل المحاكم القبرصية احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وتضمن للأشخاص المعنيين إمكانية الاستفادة من سبل الطعن والانتصاف المقررة بموجب القانون الوطني.[29]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع السلطات القبرصية خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

تُدار الأصول المحجوزة أو المجمدة وفقًا لأحكام القانون القبرصي، ولا سيما قانون منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تحت إشراف القضاء. ويتولى التنفيذَ الجهازُ المختص، وغالبًا ما تكون الشرطة، وذلك تحت توجيه وإشراف النيابة العامة والمحاكم، بحسب الأحوال.[30]

- وتظل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية، كقاعدة عامة، محمدة في الحساب الأصلي بموجب أمر قضائي. كما يجوز لوحدة الاستخبارات المالية القبرصية أن تأمر بتأجيل تنفيذ المعاملات المالية مؤقتًا إلى حين صدور قرار من المحكمة.
- أما الأصول، مثل المركبات أو المقتنيات الثمينة، فتتولى الشرطة حفظها وتأمينها، ويحوز، حيثما يسمح القانون بذلك، تعيين حارس قضائي لإدارتها.
- ويحوز إعادة عائدات الأصول المصادرة أو تقاسمها بعد المصادرة، وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو المعاهدات الواجبة التطبيق والقانون القبرصي.

المتابعة والتواصل

بعد إرسال طلب المساعدة القانونية المتبادلة، جرى العمل على أن تقوم الجهة المتلقية بإقرار استلامه. وإذا كان الطلب غير مكتمل أو استلزم تقديم إيضاحات إضافية، فإن التواصل اللاحق يتم عادةً عبر القنوات الرسمية بين السلطات المختصة المعينة.[31]

وأثناء تنفيذ الطلب، يجوز للدولة الطالبة الاستفسار عن حالة الطلب، كما يجوز لها تقديم أي معلومات جديدة أو تكميلية من شأنها أن تساعد في تنفيذه. وتُنقل أي تحديثات أو إيضاحات أو ردود، في العادة، عبر القنوات الرسمية ذاتها التي أُرسل من خلالها الطلب الأصلي.[32]

ملاحظة: كما أن التواصل بصورة استباقية مع جهة الاتصال المعينة في قبرص قد يسهم في تحسين الكفاءة.

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد تنفيذ الطلب، تُحال الأدلة التي جُمعت، في العادة، إلى الدولة الطالبة عبر القنوات الرسمية.

الإحالة القضائية

غالبًا ما يتم ذلك من خلال السلطات المركزية في كلتا الدولتين، ما لم تسمح المعاهدة الواجبة التطبيق بالإحالة المباشرة بين السلطات المختصة. بحسب أحكام المعاهدة وطبيعة المواد المنقولة، قد تشمل وسائل الإحالة الآمنة القنوات الدبلوماسية، والمراسلات الرسمية، ووسائل النقل الرقمية الموثقة والمعتمدة.[33]

عند الاستلام، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

قيود استخدام الأدلة

لا يجوز استخدام الأدلة الواردة من قبرص إلا للأغراض المحددة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وأي استخدام لاحق، كاستخدامها في إجراءات أخرى أو مشاركتها مع أطراف ثالثة، يتطلب الحصول مسبقًا على موافقة السلطات القبرصية.[34]

ملاحظة: ولتفادي أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدام الأدلة، ينبغي أن يوضح طلب المساعدة القانونية المتبادلة بصورة صريحة الكيفية التي ستُستخدم بها المساعدة أو الأدلة المطلوبة.

VI. السرية والتناسب

يجوز أن تتضمن الطلبات بندًا خاصًا بالسرية، ولا سيما إذا كان الكشف المبكر عن مضمونها قد يضر بسير التحقيق. وعلى الرغم من أن الدولة المطلوب إليها ينبغي أن تحترم طلب السرية، فإن ذلك قد يكون مقيدًا بمتطلبات القانون الداخلي أو بحقوق الدفاع.[35]

التعامل السري مع الطلبات

وتتعامل السلطات القبرصية مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بسرية متى طلبت الدولة الطالبة ذلك. وبموجب المعاهدات الواجبة التطبيق، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتعين على الدولة المطلوب إليها احترام السرية، وإخطار الدولة الطالبة إذا تعذر الحفاظ عليها. ونظرًا إلى أن بعض التدابير القضائية أو القسرية قد تستلزم تقديم مستندات إلى المحكمة، فقد يكون الإفصاح عن بعض المعلومات ضروريًا وفقًا للقانون الداخلي. ولذلك، فإن السرية ليست مطلقة، وإنما تُراعى إلى أقصى حد يتوافق مع متطلبات تنفيذ الطلب.[36]

وبمجرد انتهاء مرحلة التحقيق أو زوال مبررات السرية، يجب في نهاية المطاف إخطار الأشخاص المعنيين، وإتاحة الفرصة لهم للطعن في التدبير، وفقًا لضمانات الأصول القانونية الواجبة. كما يخضع أي تأجيل في الإفصاح لرقابة قضائية، ويجب أن يظل متناسبًا مع مقتضيات التحقيق ومتوافقًا مع مبادئ العدالة الإجرائية.[37]

التناسب والنظام العام

يجب أن يكون أي تدبير قسري مطلوب متناسبًا مع جسامة الجريمة والقيمة الإثباتية المتوقعة. وقد تُعاد الطلبات التي تتسم بالعمومية المفرطة أو الغموض إلى الدولة الطالبة لاستكمالها أو توضيحها. ولذلك، تُشجَّع الدول الطالبة على قصر نطاق الطلب على ما هو ضروري للفصل في القضية.[38]

ويجب ألا يؤدي تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى المساس بسيادة جمهورية قبرص أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية. يجوز رفض تقديم المساعدة، على سبيل الاستثناء، إذا لم تُحترم حقوق الدفاع، أو إذا لم يتوافر مبدأ ازدواجية التجريم بالنسبة للتدابير القسرية، أو إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية، أو إذا تعلق الطلب بجريمة ذات طبيعة سياسية أو عسكرية.[39]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

بموجب المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تُعاد الأصول المصادرة الناشئة عن جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها إلى الدولة الطالبة في حالات مثل اختلاس الأموال العامة من قبل موظف عمومي. أما في الحالات الأخرى، فتشجع الاتفاقية الدول على التوصل إلى اتفاقات بشأن إعادة الأصول أو تقاسمها، مع مراعاة حقوق الضحايا والمصالح المشروعة لجميع الأطراف.[40]

من الممارسات المستحسنة أن تتشاور الدولة الطالبة مع السلطة المركزية القبرصية بشأن الترتيبات العملية لإعادة الأصول، بما في ذلك آليات التحويل، والجداول الزمنية، وأي تكاليف إدارية قد تترتب على ذلك.

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.[41]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني في عملية الإشراف.

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في قبرص، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى قبرص ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◀ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◀ سماع أقوال الشهود.
 - ◀ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون القبرصي والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول[42]

جرائم الفساد والرشوة
جرائم غسل الأموال
الجرائم الأصلية
جرائم الاحتيال والجرائم الواقعة على الأموال
تمويل الإرهاب
الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات
إساءة استعمال السلطة

III. النموذج

على الرغم من أن قبرص لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

قبرص:

وزارة العدل والنظام العام
registry@mjpo.gov.cy

وحدة الاستخبارات المالية القبرصية (MOKAS)
mokas@mokas.law.gov.cy

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

3 جمهورية قبرص، Law No. 23(I) of 2001 on International Cooperation in Criminal Matters, Official Gazette of the Republic, Annex I, No. 3480، قبرص، 9 مارس 2001؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019.

4 جمهورية قبرص، Law No. 23(I) of 2001 on International Cooperation in Criminal Matters, Official Gazette of the Republic, Annex I, No. 3480، قبرص، 9 مارس 2001.

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: قبرص – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.11)، فيينا، 15 يونيو 2016؛ جمهورية قبرص، Law No. 23(I) of 2001 on International Cooperation in Criminal Matters, Official Gazette of the Republic, Annex I, No. 3480، قبرص، 9 مارس 2001؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

6 جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019.

7 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: قبرص – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.11)، فيينا، 15 يونيو 2016.

8 جمهورية قبرص، Law No. 23(I) of 2001 on International Cooperation in Criminal Matters, Official Gazette of the Republic, Annex I, No. 3480، قبرص، 9 مارس 2001؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

9 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ.

10 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

11 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

12 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: قبرص – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.11)، فيينا، 15 يونيو 2016؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

13 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

14 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جمهورية قبرص، Law No. 23(I) of 2001 on International Cooperation in Criminal Matters, Official Gazette of the Republic, Annex I, No. 3480، قبرص، 9 مارس 2001.

15 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

16 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

17 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

18 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: قبرص – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.11)، فيينا، 15 يونيو 2016؛ الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019.

19 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، النشرات، دون تاريخ ؛ ويمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو طلب تحديد الأصول الإجرامية عبر المكتب المركزي الوطني (NCB). لينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني (NCB)، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في قبرص.

20 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول. دون تاريخ نشر.

21 مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، الموقع الرسمي، دون تاريخ.

22 نقابة المحامين القبرصية، منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب: التوجيه الموجه إلى أعضاء نقابة المحامين القبرصية، أغسطس 2013؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019.

23 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ. ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

24 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019.

25 لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019.

26 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019؛ قبرص، قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 155، طبعة 1959، لندن، 1959؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019.

27 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.11)، فيينا، 15 يونيو 2016؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

28 قبرص، قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 155، طبعة 1959، لندن، 1959؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019.

29 قبرص، قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 155، طبعة 1959، لندن، 1959. رغم أن هذا القانون لا يتعلق تحديدًا بالمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه ينظم حقوق المتهمين والأطراف الثالثة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، بما في ذلك سبل الانتصاف وطرق الطعن؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019.

30 جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ.

31 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

32 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

33 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ.

34 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ

35 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

36 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019.

37 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

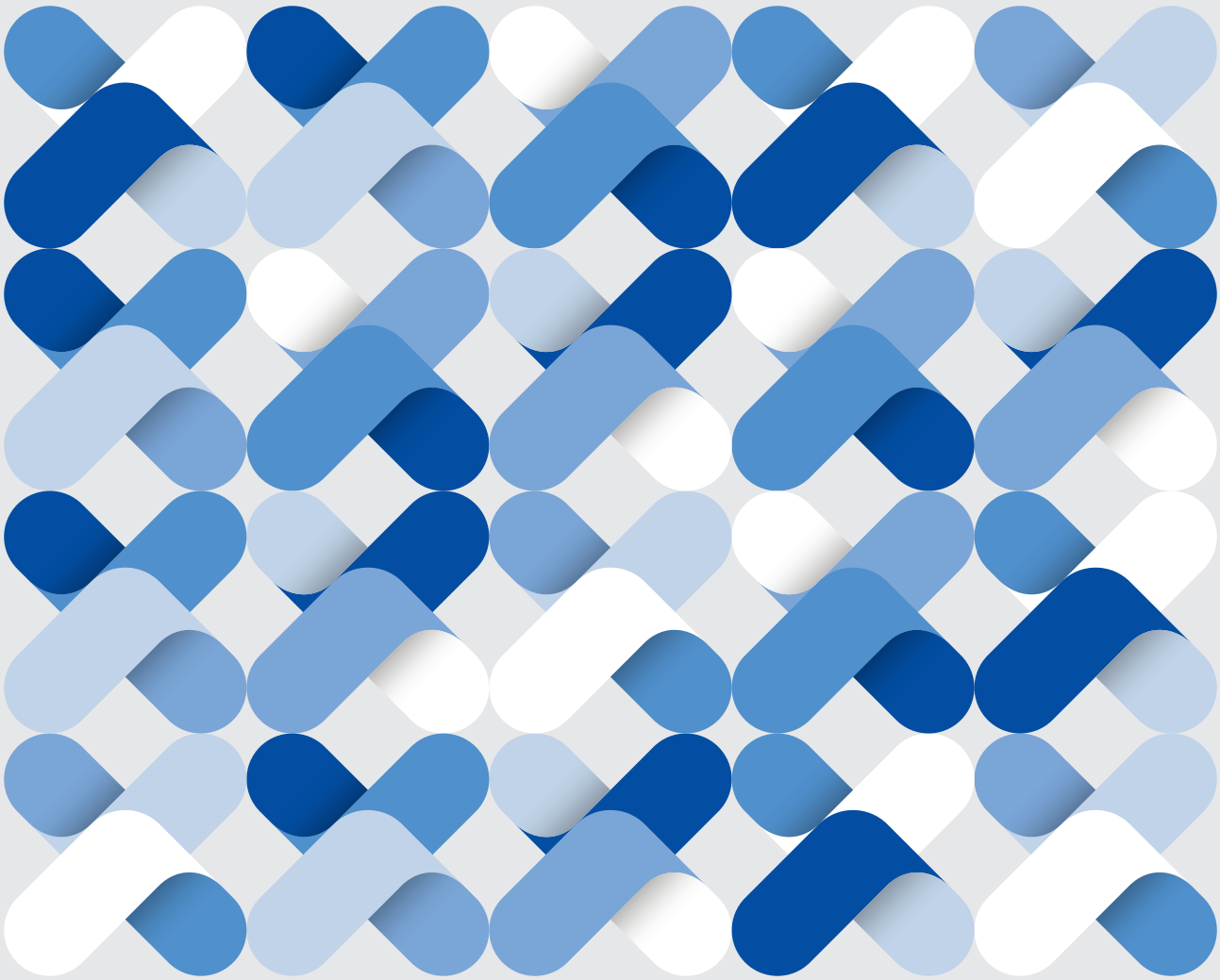
38 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ.

39 جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019. يوفر هذا المرجع الأساس للاعتراف بالأوامر القضائية الأجنبية في قبرص، إذ ينص على أنه بعد تسجيلها، يجوز تنفيذها «كما لو كانت صادرة عن محكمة قبرصية»؛ لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قبرص: تقرير التقييم المتبادل للجولة الخامسة (MONEYVAL(2019)27)، ستراسبورغ، 5 ديسمبر 2019.

40 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: قبرص – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.11)، فيينا، 15 يونيو 2016؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبرص: تقرير استعراض الدولة – دورة الاستعراض الثانية، دون تاريخ.

41 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

42 جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019؛ قبرص، القانون الجنائي، الفصل 154، طبعة 1959، لندن، 1959؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019؛ جمهورية قبرص، The Prevention and Suppression of Money Laundering and Terrorist Financing Laws of 2007–2019, Law No. 188(I)/2007، ترجمة موحدة غير رسمية، قبرص، 2019؛ قبرص، قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 155، طبعة 1959، لندن، 1959.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي